الملتقى الدولي السابع حول:

"الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول –"

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف

كلية العلوم الإقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسيير.

يومي 03-04 ديسمبر 2012

.

مداخلة بعنوان:

صناعة التأمين التكافلي الاسلامي في دول مختارة

بين الواقع ،الآفاق والتحديات

الأستاذة حضري دليلة– جامعة الشلف.dalilahadri@yahoo.com

الأستاذة: بغداوي جميلة جامعة الشلف

الملخص:

ترمي هذه الورقة، إلي تحديد مفهوم شركات التأمين التكافلي، وسنوضح أن التأمين بشكل عام يقوم على فكرة مفادها توزيع الأضرار الناتجة عن حدث معين على مجموعة من المتضامنين، حيث تم عرض العلاقات المالية الناشئة من ابرام عقد التأمين التكافلي، حيث العلاقة المشاركة بين المساهمين وعلاقة الوكاله بين الشركة وبين صندوق حملة الوثائق، وعلاقة التبرع بين حملة الوثائق وبين صندوق المشتركين، وعلاقة التزام بين المستفيد وبين الصندوق عند التعويض، كما سيتم عرض مسميات التأمين التكافلي اذ يطلق البعض عليه اسم التأمين التعاوني أو التبادلي، كماسي تم عرض نشأة التأمين. و سيتم توضيح سمات وخصائص التأمين التكافلي مشيرين إلي أوجه الاختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي، وسنتطرق الى توضيح واقعه في بعض الدول الاسلامية بالأرقام، لنشير في الأخير الى آفاقه المستقبلية وكذا تحدياته.

المقدمة:

يلعب التأمين دوراً مهماً في المجتمعات الحديثة، فبالإضافة إلى الحماية الاقتصادية التي يوفرها التأمين لكثير من المشروعات، فهو يساهم في تجميع المدخرات اللازمة لتمويل خطط التنمية في المجتمعات النامية أو للاستثمار في أوعية اقتصادية، ومن المؤسسات المالية التي توجهت لممارسة أنشطتها في هذا المجال ووفقاً لمتطلبات الفكر الإسلامي، مؤسسات التأمين التي اشتقت اسمها من المنهج الإسلامي، فقد أصبحت تلك المؤسسات واقعا عالميا تزاول نشاطها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتعبر بصورة حية عن صور التعاون والتضامن بين الأفراد الذين تربطهم علاقة التكافل الاجتماعي. لذلك بدأ الاهتمام نحو إنشاء شركات التأمين التكافلي باعتبارها إحدى مقومات النظام الاجتماعي و الاقتصادي، وخاصة بعد عجز النظم التأمينية المعاصرة في تحقيق هذا التكافل نظرا لاتجاهها إلى تحقيق مصالحها وتعظيم أرباحها، واعتبارها وسيلة للتجارة والربح وليس للتعاون والتكافل.

لهذا، سنحاول من خلال هذه الورقة الى التعرف على واقع التأمين التكافلي في كل من السودان و الكويت ،السعودية و لإمارات والبحرين ، معرجين على التجربة الجزائرية في هذا المجال، لننهي بحثنا بالتطرق الى تحديات وآفاق هذا النوع من التأمين في عالمنا اليوم، وهذا من خلال المحاور التالية.

المحور الأول: طبيعة التأمين التكافلي و خصائصه

المحور الثاني : مقارنة بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري

المحور الثالث: واقع صناعة التأمين التكافلي الإسلامي في بعض الدول الإسلامية

المحور الرابع: تحديات و آفاق صناعة التامين التكافلي الاسلامي.

المحور الأول: طبيعة التأمين التكافلي

ان شركة التأمين التكافلية تجربة رائدة وأصيلة، استقت من نبع الشريعة الإسلامية الغراء وعلوم العصر وأدواته ، فجمعت بين الفكر والعمل والأصالة والمعاصرة ، ونقلت صيغة التأمين التعاوني الإسلامي من الإطار النظري إلى الواقع العملي فأصبحت بذلك نموذجا اقتصاديا، وبغية التعرف على هذا النوع من التأمين، يجب أولا التطرق الى طبيعته ، من خلال التعريف به، وتبيين العلاقات التعاقدية فيه، ومسمياته وكذا نشأته.

1. تعريف التأمين:

التأمين في اللغة: مشتق من الأمن، ضد الخوف، يقال: أمن أمناً وأماناً وأمانة. ومنه: الأمانة بمعنى الوفاء، والإيمان بمعنى التصديق[1].

والتكافل: من الكفالة بمعنى الضمان. يقال: كفل بالرجل وتكفّل وأكفله إياه، إذا ضمنه، و المكافل: المعاقد[2].

التأمين التكافلي في المفهوم الاصطلاحي: نظراً لحداثة التأمين التكافلي فقد وردت مفاهيم (تعريفات) متعددة، نعرض هنا بعض المفاهيم التي وضعها الخبراء في هذا المجال وذلك على النحو التالي:

- هو طريقة من خلالها تكون كل القوي الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد ودفع الغرر، أي جلب النفع للغير ودفع الضرر عنهم .[3]
- وعرف أيضاً أنه" تعاون منظم تنظيماً دقيقا بين عدد من الناس معرضين جميعاً لخطر· واحد، حتى إذا ما تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم، تعاون الجميع على مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم، يتلافون بها أضرار جسيمة تحيق بمن نزل الخطر به منهم).[4]
- كما ذكر بأنه قيام مجموعة من الأشخاص بالاشتراك في نظام يتيح لهم التعاون في تحمل· الضرر الواقع على أحدهم، بدفع تعويض مناسب للمتضرر من خلال ما يتبرعون به من أقساط [5].

---

[1]- القاموس المحيط مادة (أمن) ص1518، معظم مقاييس اللغة مادة (أمن) (133/1)، لسان العرب مادة أمن (21/13).

[2]- القاموس المحيط مادة (كفل) ص1361، طلبة الطلبة مادة (كفل) ص140، المصباح المنير مادة (كفل) ص536.

[3]- البعلى، عبد الحميد محمود" نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي (قواعده وفنياته مع المقارنة بالتأمين التجاري."، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة الكويت، الكويت.2004 ص19.

[4]- ناصر، عبد الحميد" (2009) تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني"، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الإسلامي.. 2009 ، ص7 .

[5]– ، أبوغدة، عبد الستار"أسس التأمين التكافلي"، المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية، المنعقد في2007/3/1، دمشق، فندق الفورسيزنز .ص3 .

- كذلك عرف بأنه عبارة عن تعاون مجموعة من الأشخاص، يسمون أنفسهم" هيئة المشتركين "يتعرضون لخطر أو أخطار معينة، على تلافى أثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم، بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع، يسمي القسط أو الاشتراك، تحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك، وتتولي شركات التأمين التكافلي إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين، في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضارباً (أو مبلغاً معلوماً مقدماً باعتبارها وكيلاً أو هما معاً. [6]

يتضح من المفاهيم السابقة، أن عقود التأمين التكافلي هي عقود اختيارية على سبيل التبرع، وان المشترك الذي يدفع اشتراك لجماعة يشتركون باقتسام المخاطر يدخل في تلك الجماعة ويستحق من الاشتراكات إذا حلت به مصيبة أو كارثة، كما يمكن اعتباره التأمين التكافلي بيت مال مصغر لمجموعة من الأفراد ترعى بعض جوانب التكافل الاجتماعي الأكثر ضرورة عندهم لا يهدف إلى تحقيق الربح، كما لا يهدف إلى تحقيق الغنى لأفراده، بل مجرد رفع الضرر اللاحق بهم.

كما إن كل مشترك في التأمين التكافلي، يقوم بدفع الاشتراكات يكتسب صفة المؤمن له والمؤمن لغيرة في آن واحد، وتكون تلك الاشتراكات ملك لاصحابها (حملة الوثائق)، يكون لهم الحق فيها أو بما تبقي منها في نهاية المدة المتعاقد عليها، لذا يتم اعادة ما تبقي من الاشتراكات بعد دفع التعويضات للمتضررين ،ويسمي(الفائض التأميني) الي حملة الوثائق.

2. العلاقات التعاقدية في التأمين التكافلي: نتيجة لتطبيق المفاهيم السابقة، تظهر عدة علاقات مالية تعاقدية أهمها[7]:

- علاقة المشاركة بين المساهمين التي تتكون بها الشركة، من خلال النظام الأساسي وما يتصل به، هي عقد المشاركة إذا كانت تديره شركة.
- العلاقة بين الشركة وبين صندوق حملة الوثائق: هي علاقة الوكالة من حيث الإدارة، أما من حيث الاستثمار فهي علاقة مضاربة، أو وكالة بالاستثمار.
- العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق عند الاشتراك: هي علاقة التزام بالتبرع، والعلاقة بين المستفيد وبين الصندوق عند التعويض هي علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر حسب الوثائق واللوائح.

يمكن توضيح تلك العلاقات بشكل أكثر وضوحا بالقول أن العلاقة الأولي :بين المساهمين أنفسهم وهي العلاقة الأساسية الأولي في الشركة حيث تربطهم علاقة الشراكة (عقد الشراكة)، والتي تنعقد نيتهم بإنشاء شركة ربحية هدفها ممارسة أنشطة التأمين التكافلي. أما العلاقة الثانية فهي العلاقة بين هيئة المساهمين وهيئة المشتركين ، حيث تعتبر العلاقة بينهم علاقة قانونية مركبة وذات طبيعة مزدوجة، فهي علاقة ربحية تجارية من جهة، وفي نفس الوقت علاقة تكافلية تعاونية من جهة أخري، أما العلاقة الربحية فتتمثل في ما تستحقه هيئة المساهمين من أجور وأتعاب وعوائد مالية، نتيجة قيامها بأعباء الإدارة التأمينية والاستثمارية لصندوق المشتركين، فهي بهذا الاعتبار علاقة ربحية تجارية محضة، تهدف إلى ربح بالدرجة الأولي، وأما العلاقة التكافلية غير الربحية فتتمثل فيما تقدمة هيئة المساهمين من قرض حسن بلا فوائد لصالح صندوق المشتركين، والعلاقة بهذا الاعتبار تعتبر علاقة إحسان

وتكافل لا ربح فيها باعتبار ذاتها.

بينما العلاقة الثالثة، فهي العلاقة بين المشتركين وهيئة المشتركين، حيث تعتبر علاقة المشتركين تجاه الشخصية المعنوية لهيئة المشتركين(صندوق التأمين التكافلي) من أبرز العلاقات المالية التي يقوم عليها نظام التأمين التكافلي، ذلك أن أركان العقد وطرفيه الرئيسين في هذه العلاقة هما: المشترك(المؤمن له)، وجهة التأمين (المؤمّن)، ممثله بالصندوق التكافلي لهيئة المشتركين، وصورة هذه العلاقة المالية أن يقوم المشترك بدفع اشتراك التأمين التكافلي أو التعاوني بصفته مشاركا في الهدف التكافلي مع مجموعة المشتركين، وهذه

[6]– حسان، حسن حامد ،"أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية"، بحث مقدم لمؤتمر الاقتصاد الإسلامي، دبي. ، 2004 ، ص3

[7]– هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية،" معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية"، البحرين.2001

الاشتراكات التكافلية إنما تقدم بهدف التعاون والمشاركة في ترميم الأضرار الواقعة على أحد المشتركين، فالعلاقة هنا مشاركة تكافلية تعاونية غير ربحية، وحكمها (عقد التبرع) . [8]

هذا، وينفصل الاشتراك التكافلي عن ذمة العميل وملكيته ، بمجرد دفعه واستلامه من قبل الصندوق التكافلي، باعتبار أن له شخصية معنوية مالية مستقلة، وعندها لا يحق للمشترك المؤمن عليه (المطالبة به باعتباره قد انتقل من ذمته إلي ذمة الصندوق التكافلي ولمصلحة مجموعة المشتركين، إذ لو أُجيز – فنيا ونظامياً – استرجاع الاشتراك التكافلي لما انتظمت أحوال الشركة، و لما أمكن التعويل على حساباتها المؤسسية في مواجهة الأخطار المتوقعة، و لأفضى إلي ذلك إلى الإخلال بالغايات التكافلية ممثلة بتعويض المتضررين من المؤمن عليهم). [9]

3. مسميات التأمين التكافلي: يطلق البعض على التأمين التكافلي اسم التأمين التعاوني أو التأمين التبادلي، فالتأمين التعاوني :هو اكتتاب مجموعة من الأشخاص، يتهددهم خطر واحد، بمبالغ نقدية على سبيل الاشتراك، يؤدى منها تعويض لكل من يتعرض للضرر، كما ويطلق على التأمين التكافلي اسم التأمين التعاوني والتبادلي معا، وقد سمي تعاونيا لتعاون مجموع المشتركين في تعويض الأضرار الناجمة عن المخاطر المؤمن منها التي تلحق أحدهم: [10]. أي أن مجموع المشتركين يتبادلون فيما بينهم تحمل الأضرار التي تلحق بأحدهم نتيجة حصول الخطر المؤمن منه، باعتبار أن كل عضو من هيئة المشتركين في التأمين يجمع بين صفتي المؤمن والمؤمن له، ويسمى تأميناً تبادليا لسببين هما، أن مجموع المشتركين يتبادلون فيما بينهم تحمل الأضرار التي تلحق بأحدهم نتيجة حصول الخطر المؤمن منه، وكل عضو من هيئة المشتركين في التأمين يجمع بين صفتي المؤمن لغيره والمؤمن له أو المستأمن.

4. نشأة التأمين التكافلي: لا شك أن الحياة لا تخلو من كوارث ومخاطر تصيب حياة الإنسان في ماله أو بدنه، لهذا يلجأ الإنسان إلى وسائل وقائية أو علاجية لمواجهة ما يتعرض إليه من خطر، فقد يدخر بعض المال لمواجهة أقدار الحياة، إلا أن هذا المال قد يهلك كلياً أو جزئياً، ومن ثم لا يجبر الضرر، لهذا لجأ الإنسان إلى عون الغير. ويرى بعض الباحثين أن التأمين أول ما بدأ تعاونياً، وقد نشأ مع نشأة الإنسان ذاته في صورة بسيطة، إما فردياً لدوافع إنسانية أو فطرية كالسخاء، وحب الخير والرغبة في الثواب الأخروي، أو عائلياً بين أفراد الأسرة أو القبيلة، أو جماعياً بين مجموعة من الأفراد المعرضين لمخاطر مشتركة نتيجة لعوامل اجتماعية واقتصادية، ثم تطور هذا التعاون بنوع من التنظيم في صورة جمعيات تأمين تعاونية يدفع أعضاؤها اشتراكات معينة، ومن حصيلة هذه الاشتراكات (تتحمل الجمعية أعباء الأضرار التي تقع على أحد أعضائها أو ماله) [11].

إن التامين التعاوني بهيئته البسيطة دعت إليه الحاجة كصوره من صور التعاون على الخير، وهو أقدم أنواع التأمين على الإطلاق .و هو أقرب أنواع التأمين لفكره التعاون .وذكرت الدراسات الخاصة بالتأمين أن أقدم صوره له كانت قد ظهرت في القرن العاشر قبل الميلاد، حيث صدر أول نظام يتعلق بالخسارة العامة في رودس عام 916 قبل الميلاد، وقد قضى بتوزيع الضرر الناشئ عن إلقاء جزء من شحنة السفينة في البحر، لتخفيف حمولتها على (أصحاب البضائع المشحونة في تلك السفينة) [12].

---

[8]- الخليفي، رياض منصور" (2009) التأمين التكافلي الإسلامي"، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الإسلامي، المنعقد خلال الفترة . 20–22/1/ 2009. الرياض، فندق الانتركونتنتال ص5 .

[9]- الجرف، محمد سعدو" (2009) تقويم أنظمة ووثائق التامين التعاوني في المملكة العربية السعودية"، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الإسلامي، المنعقد خلال الفترة20 -22/1/2009. ص25 الرياض، فندق الانتركونتنتال.

[10]– الأنصاري، وفاء أحمد "التأمين التعاوني وتطبيقاته المعاصرة – دراسة مقارنة بين نظرية التأمين التعاوني ونظرية التأمين التجاري"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكويت، الكويت (2004) .ص8 .

[11]- الزرقا، 1982 ، ص127

[12]- ملحم، أحمد سالم" التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركات التأمين الإسلامية، الأردن، المكتبة الوطنية(2000) . ص66

ومن أقدم صور التأمين التعاوني عند العرب قبل الإسلام، ما ذكره ابن خلدون في مقدمته أن العرب عرفوا تأمينات الممتلكات في أكثر من صوره من صوره المتعددة ،ففي رحلتي الشتاء والصيف كان أعضاء القافلة يتفقون فيما بينهم على تعويض من ينفق له جمل أ ثناء الرحلة (أي يهلك أو يموت) من أرباح التجارة الناتجة عن الرحلة، وذلك بأن يدفع كل عضو نصيبا بنسبة ما حققه من أرباح، أو بنسبة رأسماله في الرحلة حسب الأحوال، كما كانوا يتفقون أيضا على تعويض من تبور تجارته (أي تكسد أو تهلك) منهم، نتيجة نفوق جمله بالطريقة السابقة نفسها.[13]

ومن أشكال التأمين التعاوني القديمة أيضا، ما كانت تفعله مجموعات التجار الذين كانوا يستوردون أو يصدرون من وراء البحار، حيث كانوا يتفقون فيما بينهم على إنشاء جمعية تعاونية أو عقد اتفاقيه، يترتب عليها أن يقوم الأعضاء بتعويض من تصيبه خسارة أو نقص في رأس ماله، وقد دفعهم على ذلك ما كانوا يتعرضون إليه من الأخطار التي قد تصيب رؤوس أموالهم. و دخولهم في أي مرحلة من مراحل انتقال سلعهم، فكان كل عضو منهم يطلب الضمان من مجموعه الأعضاء، وهو في الوقت نفسه يضمن معهم لغيره من أعضاء المجموعة أخطارهم[14]. فأفراد الجماعة المشتركون في هذا التأمين يتبادلون التأمين على أخطار بعضهم بعضا.

وقد تطور العمل بالتأمين التعاوني إلى مستوى متقدم أسست على أساسه شركات التأمين الإسلامية، حيث تعمل على إدارة التأمين التعاوني فيه شركات متخصصة وبصورة تعاقدية، تنشئ التزامات متبادلة بين الشركة والمتعاقدين معها[15] .

بالتالي يتضح أن التأمين التكافلي من ضروريات الإنسان منذ القدم وتطور حتى أخذ أشكالاً عديده، حتى وصل إلى إطار جديد قائم على المشاركة والتعاون بين كافة الأطراف المشاركة فى هذا النظام تحت مسمى شركات التأمين التكافلي.

المحور الثاني : مقارنة بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري

اولا: خصائص التأمين التجاري : ا إيراد لبعض الخصائص التي تبين فيها طبيعة التأمين التجاري ويتميز بها مما يساعد على تجلية الحكم الشرعي في التأمين التعاوني.

- التأمين عقد إلزامي ليس من باب الإعانات ولا التبرعات.
- يغلب على عمليات التأمين القصد التجاري، وإن وجد فيه التعاون فالغالب أنه جاء بطريق التبع لا بطريق القصد الأول.
- ليس لشركة التأمين (المؤمن) مجهود في اتفاق المخاطر، بل مجهودها محصور في استقصاء المعلومات عن احتمال وقوع الخطر بملاحظات المؤثرات والظروف ودراسة الأحوال المحيطة لا لأجل دفع الخطر ولكن لتقدير احتمالات وقوعه لتحيد قيمة التعويض لتجنب نفسها الخسارة.
- التأمين في حق الشركة (المؤمّن) التزام احتمالي أي معلق قيامه على وقوع الخطر المؤمن عنه. وأما بالنسبة للمؤمن له فالتزامه بدفع الأقساط التزام منجز ليس للاحتمال فيه مجال.
- من عقود الإذعان : لإذعان المؤمن له لقبول شروط المؤمن .

13- الزرقا، 1982 ،ص128 .

14- ملحم،مرجع سبق ذكره ،ص68

15- قره داغي، على محيي الدين" التأمين التعاوني ماهية وضوابطة ومعوقاته" ،بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الإسلامي .المنعقد خلال الفترة 20 -22/1/ 2009 الرياض، فندق الانتركونتنتال .ص55 .

- عقد معاوضة لالتزام المؤمن بمبلغ التأمين مقابل الأقساط التي يدفعا المؤمن له.[16]
- المؤمنون قد يعانون ضد المستفيدين ليؤلفوا جماعات احتكارية ، فيرفعون رسوم التأمين أضعافاً مضاعفة ، مما يؤكد القول بأن غاية التأمين التجاري هو الكسب وليس التعاون لرفع الأخطار،[17] بل يفرضون شروطاً تعسفية استغلالاً لحاجة الناس إلى التأمين ، فضلاً عن مطالبتهم باقساط تأمين مبالغ فيها جرياً وراء الكسب الفاحش.[18]
- في التجاري : ليس للمؤمن له حق في استرجاع الأقساط التي دفعها أو شيئاً منها.
- ليس له حق في الأرباح التي تحققها الشركة (المؤمّن).
- ليس للشركة (المؤمن) حق في اقتطاع جزء من مبلغ التعويض عند وقوع الخطر على محل التأمين عند استكمال قيام التزامه بدفع كامل مبلغ التأمين.

ثانيا :خصائص التأمين التعاوني

- اجتماع صفتي المؤمن المؤمن له لكل عضو في التأمين : من أظهر خصائص التأمين التعاوني وجود تبادل في المنافع والتضحيات فيما بين أعضاء التأمين. فتدفع التعويضات لمن يصيبه الخطر منهم من حصيلة الاشتراكات المدفوعة من الأعضاء ، فمجموعة الاشتراكات تكون الرصيد في الحساب المشترك.
- تضامن الأعضاء : أعضاء هذا التأمين متضامنون في تغطية المخاطر التي تصيب أحدهم أو بعضهم.
- تغير قيمة الاشتراك : وهذه إحدى خصائص هذا التأمين ، نظراً لأن كل واحد منهم مؤمن ومؤمن عليه ، من أجل هذا كان الاشتراك المطلوب من كل واحد عرضة للزيادة أو النقص تبعاً لما يتحقق من المخاطر سنوياً، وما يترتب على مواجهتها من تعويضات فإذا انقضت التعويضات كان للأعضاء حق استرداد الزيادة ، وإذا حصل العكس أمكن مطالبة الأعضاء باشتراكات إضافية.

وهذا يبين بوضوح أن الربح ليس من مقصود النوع من التأمين ، ومع هذا فإن إدارة هذه الشركات تحرص على حسن الإدارة والتوجه إلى عدم مطالبة أعضائها بمزيد من الاشتراكات ، كما تحرص على إنشاء احتياطي لمواجهة الطوارئ عن طريق استثمار رؤوس الأموال المجتمعة لديها . وقد تقوم بإدارة المال بنفسها ، أو تسنده إلى جهة متخصصة تديره بمقابل.[19]

ثالثا: الفروق بين التأمين التعاوني والتجاري

هناك العديد في أوجه الخلاف بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري، تعود إلى طبيعة كل منهما والعلاقة التي تنشأ مع الغير، وفيما يلي أهم أوجه تلك الاختلافات:

---

[16]- بحث اللجنة (مجلة البحوث) العدد 19 ص 48 – 49

[17]- مولوي، فيصل "نظام التأمين في الفقه الإسلامي"، بيروت، الطبعة الأولى(1988) .- ص 16"

[18]- محمد شوق الفنجري- الإسلام والتأمين ، الهيئة المصرية العامة للكتاب -1989 ص 39.

[19]- التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون / غريب الجمال ص 171 – 174 باختصار وتصرف.

1. **من حيث أطراف العقد**: يكون أطراف العقد في عمليات التأمين التكافلي هما كل من المستأمن وشركة التأمين، بوصفها **وكيلاً** عن المستأمن، فيتمثل دور شركة التأمين بتنظيم وترتيب وإدارة التعاقد بين المستأمنين أنفسهم ،وإدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين المتحققة في صندوق التأمين التكافلي، بأسلوب شرعي على أساس الوكالة بأجر معلوم، والأقساط التي تستوفي من المستأمنين تكون ملكاً لهم . [20]
2. **من حيث المرجعية النهائية**: تتمثل المرجعية النهائية لجميع الأنشطة والعمليات التي تجري في شركات التأمين

التكافلي في أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك يشمل عمليات التأمين وإعادة التأمين، والاستثمار والتعويضات، وقواعد احتساب الفوائض التأمينية، وتوزيعها وغيرها من المعاملات. في حين أن المرجعية النهائية لشركات التأمين التجاري (التقليدي)، تخضع إلي التشريعات و الأعراف الخاصة بالتأمين في كل دولة، والتي هي بطبيعة الحال، ذات أصل تقليدي تجاري محض، ينسجم مع فلسفة المدرسة الرأسمالية في العمل التجاري بصفة عامة [21] .

3. **من حيث التعويض**: عند حدوث ضرر لأي من المستأمنين، تتم عملية التعويض وفقاً لنظام التأمين التكافلي.

ويصرف التعويض من مجموع الأقساط المتاحة بصندوق حملة الوثائق، فإذا لم تكن الأقساط كافية في الوفاء بالتعويضات، طلب من الأعضاء زيادة الاشتراكات للوفاء بالتعويض لم يقع التعويض، إذ ليس هناك التزام تعاقدي بالتعويض .أما التأمين التجاري (التقليدي)، فهناك التزام بالتعويض مقابل أقساط التأمين .ويترتب على هذا الالتزام تحمل الشركة لمخاطرة الأصل المؤمن علية دون سائر المستأمنين . لذا كان الهدف من العقد هو المعاوضة، ولكن هذه المعاوضة لا تسمح بربح الطرفين، بل إن ربحت الشركة خسر المستأمن وإن ربح المستأمن خسرت الشركة .فهي معاوضة تتضمن ربح أحد الطرفين مقابل خسارة الأخر .[22]

4. **من حيث طبيعة العقد** : إن العقد بين المشتركين في شركات التأمين التكافلي عقد تبرع وتكافل لا يقصد به

الربح ابتداء ، والعقد بين المشتركين والمساهمين عقد مضاربة .بينما العقد في شركات التأمين التجاري، فهو عقد معاوضه بين المشترك والشركة (المساهمين) بقصد الربح، وفي الوقت الذي يشتمل فيه العقد في التأمين التجاري (التقليدي) على الربا والغرر والجهالة، فإن التأمين التكافلي لا يوجد فيه شيء من ذلك .وعلى فرض وجود الغرر والجهالة، فلا يؤثر فيه جهالة أو غرر، لأن عقود التبرعات تجوز حتى مع الجهالة والغرر. [23]

5. **من حيث العلاقات المالية** : يقوم الهيكل المالي لشركة التأمين التكافلي على قسمين مختلفين من الحسابات هما: حساب المساهمين (حملة الأسهم)، ويمثل نظامياً رأس مال الشركة، وحساب المشتركين المؤمن عليهم(حملة الوثائق) ويمثل نظامياً صندوق التأمين التكافلي، وقد يعبر عنهم بصندوق المساهمين وصندوق المشتركين .بينما في شركات التأمين التجاري (التقليدي)، فإنه لا يوجد فرق بين أموال اشتراكات التأمين، وأموال المساهمين كلٌ في صندوق واحد.
6. **من حيث حرص حامل الوثيقة** : حامل الوثيقة في التأمين التكافلي حريص على عدم وقوع الحوادث، لأن آثار عدم وقوعها أو التقليل منها، تعود عليه من حيث استرجاع الفائض، وتوزيعه عليه وعلى باقي المستأمنين. أما المستأمن في شركات التأمين التجاري (التقليدي) فلا يهمه ذلك لأنه دفع القسط، ولن يرجع إليه شيء سواء صدر منه حادث أم لا . [24]

---

[20]–صباغ، أحمد محمد" (2010) التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه"، الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي، المنظمة الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة ايسيسكو(المنعقد خلال الفترة:2010/04/12. ص15

[21]- الخليفي،.مرجع سبق ذكره. ص11

[22]–العازمي، سليمان بن دريع "التأمين التعاوني – معوقاته، واستشراف مستقبله"،بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الإسلامي، المنعقد خلال الفترة20-22 /2009/1/22. الرياض، فندق الانتركونتنتال .ص24.

[23]– ملحم،مرجع سبق ذكره. ص112

[24]- داغي،مرجع سبق ذكره.ص112.

7. **من حيث هدف التأمين** : يهدف التأمين التكافلي إلى تحقيق التعاون فيما بين المشتركين، فليس غرض الشركة تحقيق أي ربح من التأمين نفسه، لان الأقساط لا تدخل في ملكيتها أبداً، ولا تستفيد مما يتبقي منها مهما بلغ، لأن الأقساط تبقي خاصة بحساب التأمين،وما تبقي فهو له، وليس للشركة، ولذلك لا تبالغ في الأقساط، لأنها لا تستفيد منها .لكن الهدف من التأمين التجاري هو الإسترباح من التأمين نفسه، وتحقيق الربح من عمليات التأمين، بحيث إذا زادت أقساط التأمين عن المصاريف والتعويضات، فإن هذه الزيادة تبقي للشركة وتعتبرها ربحاً، ولذلك كلما زادت في تقدير الأقساط كانت لمصلحتها[25] . ومن المعلوم أن عملية التسعير تتأثر بأسعار الظل وليس بتكلفة التأمين، حيث هناك عدة عوامل تؤثر على عملية التسعير منها الهيئة الرقابية على شركات صناعة التأمين، والمنافسين وغيرهم.
8. **من حيث عوائد استثمار الأقساط** : إن عوائد النشاطات الاستثمارية التي تقوم بها إدارة شركات التأمين التكافلي، والخاصة بصندوق المشتركين، تعود إلى حساب التأمين بعد استقطاع حصة الشركة كمضارب، بينما أي عوائد تحققها شركة التأمين التجاري(التقليدي) تعود للشركة التجارية فقط.[26]
9. **من حيث الفائض التأميني والربح التأميني**: إن ما يسمى بالفائض في التأمين الإسلامي ليس له اسم ولا حقيقة في التأمين التجاري، والفائض هو الفرق المتبقي من الأقساط وعوائدها بعد التعويضات والمصاريف والمخصصات، حيث يصرف كله، أو بعضه على المشتركين (حملة الوثائق)، وما يسمى بالفائض في التأمين الإسلامي الذي ملك لحساب التأمين ويصرف للمشتركين، يسمي في التأمين التجاري ربحاً تأمينياً وإيراداً يعتبر ملكاً خاصاً للشركة، ويدخل ضمن أرباحها. [27]
10. **من حيث الاحتياطيات:** يوجد حسابان منفصلان للاحتياطيات والمخصصات في التأمين التكافلي، أحدها خاص بحملة الوثائق والأخر خاص بالمساهمين، فإن أُخذت هذه الاحتياطيات والمخصصات من أموال المساهمين فهي لهم، وإن أُخذت من حملة الوثائق فهي لصالحهم، وذلك خلافاً للاحتياطيات و المخصصات في التأمين التجاري، حيث لا يوجد فصل بينها لأنها جميعا لصالح المساهمين[28].
11. **من حيث الربح** : من المعلوم أن التأمين التكافلي لا يهدف إلى تحقيق أرباح حيث يعاد توزيع الفائض التأميني بعد خصم الاحتياطيات الواجبة على المشتركين في حين أن التأمين التجاري يعود صافي ربحه إلي المؤسسين (المساهمين).
12. **من حيث مكونات الذمة المالية**: رأس المال في التأمين الإسلامي هو عبارة عن حسابين و ذمتين ماليتين مستقلتين هما: الأول ذمة الشركة (المساهمين) التي تتكون من رأس المال المدفوع وعوائده المشروعة إضافة إلي المخصصات و الاحتياطيات التي تؤخذ من عوائد أموال المساهمين فقط .و الأُجرة التي تحصل عليها الشركة في مقابل إدارتها لحساب التأمين إذا كانت الوكالة بأجر، وإذا لم تكن بأجر فتتحصل الشركة على نسبة من الربح المحقق عن طريق عقد المضاربة بين الشركة وحساب التأمين. والثاني الذمة المالية لحساب التأمين التي تتكون من أقساط التأمين وعوائدها وأرباحها من الاستثمارات و الاحتياطيات والمخصصات الفنية التي أخذت من حساب التأمين .بينما تكون الذمة المالية في التأمين التجاري مكونة من حساب واحد و يشتمل رأس المال المدفوع وعوائد رأس المال وفوائده والأرباح التأمينية المتبقية بعد خصم التعويضات .وهذه الذمة المالية هي المسئولة عن كل التزامات الشركة سواء أكانت تخص النشاط التأميني أم غيرة من المصاريف و التعويضات[29] .

---

[25]- داغي،. مرجع سبق ذكره ص25

[26]– قنطقجي، سامر مظفر" (2008)التأمين الإسلامي التكافلي أسسه ومحاسبته"، سورية، حلب، شعاع للنشر والعلوم2008 . ص 32.

[27]- داغي ، مرجع سبق ذكره ، ص25 .

[28]- قنطقجي مرجع سبق ذكره ص34 .

[29]- داغي مرجع سبق ذكره. ص27

13. **من حيث عجز حساب المشتركين:** عند وقوع عجز في حساب المشتركين فإن مجموعة المشتركين في التأمين التكافلي يتحملون هذا العجز عن طريق الأقساط المستقبلية، أو عن طريق تكوين احتياطيات أو عن طريق القرض الحسن من حساب المساهمين .أما في التأمين التجاري فيتحمله مساهمو الشركة وحدهم[30] .

المحور الثالث: واقع صناعة التأمين التكافلي الإسلامي في بعض الدول الإسلامية

يعتبر تزايد ظهور شركات التكافل دليلا على تزايد أنشطتها في السوق، حيث يتراوح نمو سوق التامين التكافلي في العالم بين 15 و20 % ، مقارنة بمعدلات نمو سوق التامين التقليدي، التي لا تزيد عن 7% ، فقد بلغ سوق التامين التكافلي 4.5 مليار دولار تستحوذ الدول الخليجية 60 % منها، ويتوقع أن يرتفع الى 15 مليار دولار بحلول العام الجاري (2012)،وتتوزع صناعة التكافل عالميا على النحو التالي:

56 % في الشرق الأوسط،36 % في جنوب وشرق آسيا، 7% في افريقيا، 1 % في باقي دول العالم.

أولا: ملامح السوق العالمية

يعمل في سوق قطاع التأمين الاسلامي أكثر من 60 شركة منتشرة في أكثر من 20 دولة في العالم، وقدرت وكالة التصنيف (موديز) أن اجمالي أقساط التأمين التكافلي بلغ أكثر من 2 مليار دولار حتى عام 2005، وانها سوف ترتفع الى 7 مليار دولار بحلول عام 2015. وبناءا على ذلك تحركت الشركات العالمية الكبرى باتجاه التكافل ، مثل شركة "اي آي جي" أكبر شركة تأمين في العالم، و "آليانز "الشركة الأولى في اوربا، و"اتش آس بي سي" و "أفيفا" أكبر شركة تأمين في بريطانيا، حيث قدمت عرضا لاقتناص أكبر حصة في صناعة التكافل في ماليزيا،في حين منح مشروع "برودينتيشيال" رخصة لبيع وثائق تأمين على الحياة وفقا لمبدأ التكافل في ماليزيا، وتبحث شركة" أكسا" الفرنسية دخول سوق التكافل، وتمتلك شركات "ميرينيك ري" و "سويس ري" و "صانوفر ري" و "كونفيريوم" شركات إعادة التأمين التكافلي، حتى إن مؤسسة" لويدس اوف لندن" تقدم عروضا للتأمين التكافلي.

ويواصل قطاع التأمين التكافلي العالمي معدل نموه القوي في عام 2010 بمعدل 22.9% (13.7 مليار دولار) بالمقارنة مع السنة السابقة (بلغ معدل النمو في عام 2009 نسبة 17.7% باجمالي قيمة اشتراكات بمبلغ 11.2 مليار دولار) وذلك وفقا لدليل شركات التأمين الاسلامية لعام 2012. وساهمت سوق التأمين التكافلي في دول «الخليجي» بمبلغ 5.7 مليارات دولار، في حين ساهم الشرق الأوسط (خلاف الدول العربية) بمبلغ 5.3 مليارات دولار، كما ساهمت دول جنوب شرق آسيا بمبلغ 1.9 مليار دولار.

ثانيا: ملامح السوق العربية

بلغ الحجم الاجمالي لسوق التأمين العربي حوالي 7 مليار دولار ، منها 2 مليار دولار لإعادة التأمين .

1. **سوق السودان:** بدأت المسيرة التطبيقية بإنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني لشركة التأمين الإسلامية-أول شركة تأمين تعاونية إسلامية في العالم- عملا بفتوى هيئة رقابته الشرعية- كأول شركة تأمين اسلامية تعمل بنظام التأمين التعاوني التكافلي الاسلامي في العالم، وساهمت بفعالية في أسلمة الاقتصاد الإسلامي عموما، وقطاع التأمين على وجه الخصوص ، كما عملت على تجويد كافة خدماتها من خلال:

- الاهتمام بالزبون أولا وأخيرا والعامل الصادق معه وذلك بالسعي لتحقيق تطلعاته ورغباته للوصول إلى السعادة.
- الاهتمام بالتطور والتحسين المستمر في مجال التأمين واستخدام التقنيات الحديثة.
- الاهتمام بالعاملين وتطوير مهاراتهم من خلال التدريب والتأهيل المستمر.

---

[30]- قنطقجي، مرجع سبق ذكره ، ص36.

- الاهتمام بتوفير بيئة عمل صالحة.
- السعي الجاد الصادق لتحقيق رغبات وتطلعات المساهمين.
- الالتزام التام بالمحافظة على أخلاقيات العمل.
- التفاعل التام مع المجتمع.

تأسست شركة التأمين الاسلامية في 21 يناير 1979م كشركة خاصة ذات مسئوليات محدودة. ثم نشأت بعد بعدها شركات تأمين تعاونية إسلامية، وظلت هذه الشركات الإسلامية تعمل بجانب شركات التأمين التجارية إلى سنة 1992م ،التي صدر فيها قانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين الذي الزم جميع شركات التأمين التجاري في السودان بالتحول إلى شركات تأمين تعاونية إسلامية، وتم هذا التحول بسهولة، وترتب عليه إقبال كبير على شركات التأمين تؤيده الإحصائيات الدالة على تزايد الاشتراكات.[31]

2. **سوق الكويت:** تأسست أول شركتي تأمين تكافلي في الكويت عام 2000 ، وهما الشركة الولى للتأمين التكافلي ، وشركة التأمين التكافلي ، والتي عرفت فيما بعد بباسم شركة وثاق، يمثل قطاع التأمين التكافلي حوالي 20% من إجمالي اشتراكات التأمين في الكويت، وهي نسبة تدل على الثقة التي يحظى بها هذا النوع من التأمين من العملاء سواء كانوا أفرادا أو شركات و مؤسسات، وتدل على تزايد الإقبال على المؤسسات الاقتصادية المستندة في تعاملها على أسس إسلامية، وهي سمة عامة تشترك فيها مجمل الحركة الاقتصادية في العالم الإسلامي، يدل على ذلك الإحصاءات التالية:

الجدول 1: احصاءات قطاع التامين الكويتي الصادر عام 2006.

البيان	2005	2006	
اجمالي الأقساط	153.8 مليون دينار	181.7 مليون دينار	+ 18%
اجمالي عدد الوثائق	1.5 مليون دينار	1.47 مليون دينار	– 2 %
اجمالي مبلغ التأمين	79.57 مليون دينار	85.37 مليون دينار	+ 7.2 %
اجمالي احتياطي التعويضات تحت التسوية	82.9 مليون دينار	89.6 مليون دينار	+ 8 %

المصدر: تقرير وزارة الصناعة والتجارة 2006.

تتوزع أنواع التأمين في سوق الكويت كالتالي:

الجدول2: أنواع التأمين في سوق الكويت

نوع التأمين	الحريق	بحري وطيران	حياة	سيارات	ضد الغير- سيارات	الصحي	حوادث متنوعة
الأقساط	17.73	15.75	53	31.57	16.93	10.38	36.24
عدد الوثائق	9729	70120	42745	115610	973350	239670	26233

المصدر: تقرير وزارة الصناعة والتجارة 2006.

[31]- موقع شركة التامين الاسلامية على الانترنت:www.islamicinsur.com تم رؤيته بتاريخ 2012/09/30.

ويذكر أن قطاع التأمين الكويتي في سوق الأوراق المالية يشتمل علىٰ 7 شركات، أعلنت منها ثلاث شركات عن بياناتها المالية في الربع الأول بلغت نحو 32.9 مليون مقارنة بصافي أرباح بلغ 10.9 مليون دينار في الربع الأول من سنة 2006، و أعلنت الشركات الثلاث عن أرباح غير محققة بلغت 1.8 مليون دينار، ويبلغ رأسمال الشركات الثلاث المعلنة نحو 87.7 مليون دينار.

وفي أوت 2008، وصل عدداً شركات التأمين التكافلي الى 12 شركة تأمينية تكافلية، منها شركة واحدة متخصصة في اعادة التأمين ، حيث تأسست شركة الفجر لإعادة التأمين التكافلي.[32]

أما الإحصائيات الأخيرة،[33] تؤكد أن سوق التأمين التكافلي في الكويت شهدت نموا مضطردا، حيث بلغ حجم صناعة التأمين التكافلي نحو 128 مليون دولار في عام 2009، زادت الى 133.1 مليون دولار في 2010، لتصل الى نحو 138 مليون دولار في 2011، بينما بلغ قيمتها 142.3 مليون دولار منذ بداية العام الجاري.

3. **سوق السعودية**: يعتبر قطاع التأمين أحد دعائم قطاع الخدمات المالية في المملكة ،وذلك من خلال توفير آليات تحويل المخاطر والتشجيع على الادخار طويل المدى، مما يجعله من أهم العوامل المساعدة على النهوض بالاقتصاد الوطني. كما يعتبر السوق السعودي الأكثر نموا في مجال التأمين التكافلي، الذي ينتظر أن يصبح تكافليا بالكامل،عقب تطبيق نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني إضافة إلى تطبيق نظام الضمان الصحي التعاوني، الذي سوف يغطي في مراحله النهائية 20 مليون سكان، مما سوف يؤدي إلى نمو السوق إلى ما يعادل 6.4 مليار دولار. و عليه فان السوق السعودية تستحوذ على نصف حجم سوق الخليج، خاصة بعد إقرار التأمين الإجباري في قطاع الصحة و السيارات، [34] فهي تمثل أكبر سوق للتأمين التكافلي بعد إيران، وتسهم بمبلغ 4.4 مليارات دولار أو بنسبة 32% من القطاع بمتوسط اشتراكات بمبلغ 141 مليون دولار لكل مشغل.[35]

أما فيما يتعلق بنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، فقد صدر بالمرسوم الملكي رقم م/32 وتاريخ 1424/6/2هـ وتلا ذلك إصدار اللائحة التنفيذية للنظام بقرار وزير المالية رقم 596/1 وتاريخ 1425/3/1هـ، والهدف الأساسي من هذا النظام ولائحته التنفيذية هو تنظيم قطاع التأمين في المملكة. حيث أسند نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني إلى مؤسسة النقد العربي السعودي، مهام الإشراف والرقابة على قطاع التأمين في المملكة. و فور صدور هذا النظام ولائحته التنفيذية، شكلت المؤسسة فريقاً من المشرفين لأداء مهام الإشراف والرقابة على قطاع التأمين. ويعمل هذا الفريق حالياً ضمن إدارة مستقلة تابعة للمؤسسة تعنى بأداء المهام الإشرافية والرقابية على قطاع التأمين. و تنبع أهداف إدارة مراقبة التأمين التابعة للمؤسسة، من أهداف نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية المتمثلة في:

- حماية حقوق المؤمَن لهم والمستثمرين.
- تشجيع المنافسة العادلة والفعالة وتوفير خدمات تأمينية أفضل بأسعار و تغطيات منافسة.
- توطيد استقرار سوق التأمين.
- تطوير قطاع التأمين في المملكة بما في ذلك التدريب وتوطين الوظائف.[36]

---

[32]- نشرة شركات التأمين المقيدة بسجل وزارة الصناعة والتجارة بدولة الكويت 2008، على الموقع الالكتروني (http:/www.halal2.com/ftawaDetail.asp?id=12328) .

[33] – مقال بعنوان: 142.3 مليون دولار حجم صناعة التأمين التكافلي في الكويت – جريدة الوطن بتاريخ 2012/09/20.

[34]- مقال بعنوان " تطور صناعة التأمين التكافلي وآفاقها المستقبلية" على موقع قنطقجي: WWW.KANTAKJI.COM تم رؤيته بتاريخ 2012/09/15.

[35]- مقال بعنوان: 142.3 مليون دولار حجم صناعة التأمين التكافلي في الكويت– مرجع سبق ذكره.

[36]- مؤسسة النقد العربي السعودي، تم رؤيته 2012/09/30. على الموقع الرسمي: www.sama.gov.sa /

4. **سوق البحرين**: منحت مملكة البحرين تسهيلات تشريعية و إدارية لعدة شركات تأمين ، مما يؤهلها لاحتلال مركز هام لنشاط التامين في المنطقة،فقد بلغت إجمالي أقساط التامين على الحياة في البحرين 16.6 مليون دينار بحريني(44 مليون دولار) عام 2005 مقارنة بـ 18.6 مليون دينار بحريني (49.5 مليون دولار) عام 2004، وطبقا للأرقام الصادرة من مؤسسة نقد البحرين فقد سجلت أقساط التأمين على الحياة نسبة 17.5 % من إجمالي أقساط التأمين المحققة لعام 2005. وتعتبر التكافل الدولية أول شركة تأمين اسلامية في المنطقة أسست 1989، رأسمالها المدفوع 5 مليون دينار بحريني (حوالي 13 مليون دينار) والمصرح به 20 مليون دينار بحريني (55 مليون دولار).[37]

5. **سوق دبي**: (شركة امان) تأسست شركة دبي الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين "أمان" في الربع الثاني من عام 2002 ،كشركة وطنية مساهمة عامة واعدة مُعلنةً بنشأتها المتميزة بزوغَ فجرٍ جديدٍ وبداية عهدٍ فريد في مجال خدمات التأمين الإسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة. ومن خلال تقديمها وتوفيرها نظام شامل ومتميز في مجالٍ خدمات وأعمال التأمين الإسلامي، تهدف "أمان" إلى دعم استقرار وأمن مجتمعاتنا من خلال خدمات التأمين المتميزة. وكونها شركة وطنية تعمل في مجال التأمين وفق أحكام الشريعة الإسلامية، تقوم "أمان" بتقديم خدمات ونشاطات "أمان" الاستثمارية والتأمينية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ،تحت إشراف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية المكونة من مختصين في علم الاقتصاد الإسلامي والتعاملات الإسلامية.

ثالثا: ملامح السوق الجزائرية

بالرغم من قدم ظهور التامين الإسلامي في العالم وانتشاره في دول الخليج وبعض الدول الإسلامية، إلا انه لم يظهر إلا حديثا في الجزائر نتيجة لتفرع إحدى الشركات الخليجية (إياك) السعودية الرائدة في مجال التامين التعاوني التي تمثلها حاليا شركة سلامة للتأمينات الجزائر[38]، هذه الأخيرة أنشأت مؤخرا سنة 2006 م، حيث امتصت بذلك مؤسسة البركة والأمان التي أنشئت سنة 2000 م، وهي الوحيدة من بين جميع شركات التامين في السوق الجزائرية التي تتعامل في مجال التأمين التكافلي إلى جانب التأمين التقليدي.

1- **التعريف بشركة سلامة للتأمينات**: اعتمدت شركة سلامة للتأمينات الجزائر بمقتضى القرار الصادر بتاريخ02 /2006/07 عن وزير المالية، وبذلك فهي قد استحوذت على الشركة السعودية " البركة و الأما ن "للتامين وإعادة التامين المنشأة في26 /2000/03 لتصبح اليوم" سلامة للتأمينات الجزائر "شركة ذات أسهم يقدر رأسمالها الاجتماعي ب 450000000 دج عند التأسيس ، إذ تعود أغلبية الأسهم إلى المجموع الدولي للتامين وإعادة التأمين سلامة – الشركة الإسلامية العربية للتامين المدرجة في سوق دبي المالي بمؤشر A-) (من طرف" أم باس "في سنة.2007

و توفر حاليا خدمات متعددة في السوق الجزائرية، حيث تتوفر على 94 نقطة بيع عبر كافة التراب الوطني، إلا أنها تنفرد بخدمات التكافل، وهي الوحيدة من كل مؤسسات التامين في الجزائر التي تتعامل بالتأمين الإسلامي.[39]

2- **منتجات شركة سلامة للتأمينات الجزائر**: تتنوع حصيلة النشاط التأميني في شركة سلامة ، وتتمثل منتجات الشركة فيما يلي:

2-1 **المنتجات العامة للشركة** : يمكن تلخيص أهم منتجات الشركة فيما يلي :[40]

---

[37] - مقال بعنوان " تطور صناعة التأمين التكافلي وآفاقها المستقبلية" على موقع قنطقجي: مرجع سبق ذكره.

[38]- شركة سلامة هي إحدى الفروع التابعة لشركة إياك للتامين الإسلامي الإماراتية ومقرها بالسعودية تأسست عام 1979 في دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة ، وهي تعد كأكبر شركة تامين تكافلي في العالم ، قدر رأسمالها عند التأسيس 1.1 مليون درهم إماراتي . $ 300.000.000 وتضم مجموعة سلامة 06 شركات تكافل في كل من الإمارات العربية المتحدة باسم الشركة العربية للتامين ، المملكة العربية السعودية باسم شركة إياك السعودية للتامين التعاوني، مصر باسم بيت التامين السعودي المصري ، السنغال باسم سوسار الأمان، ثم الجزائر باسم سلامة التأمينات الجزائر، والأردن باسم شركة التامين الإسلامية، بالإضافة إلي شركة إعادة التكافل بتونس.

[39] -Finance islamique-Bank… http://ribh-wordpress.com

[40] -Salama Assurances Alger les Assurances des risques

-التامين على السيارات، أثناء الحادث الناجم عن تصادم وانقلاب، انفجار، سطو...الخ.

-التامين على الحرائق والمخاطر المصاحبة،

-التامين الشامل على الممتلكات، نتيجة الحرائق أو حوادث الطائرات أو أعمال الشغب..

-تامين الحوادث الشخصي ة :تقدم هذه الوثيقة التعويض في حالة الوفاة أو العجز الدائم والعجز الجزئي الناتج عن حادث.

-تأمين تعويضات العمال : إن تشريع تعويضات العمل يقدم مزايا في حالة الوفاة أو الضرر الجسماني الناتج عن حادث للعامل أثناء العمل.

-تامين حوادث السفر والعلاج والتنويم في المستشفيات.

-تامين المسؤولية العامة، والتلف والضرر الناجم عن إهمال والتقصير في أداء الأعمال.

-تامين مسؤولية المنتجات، ومسؤولية أصحاب العمل تجاه العميل عن ضرر الإهمال.

2-2-**منتجات التكافل في شركة سلامة الجزائر:** ترغب شركة سلامة في عرض منتجاتها التكافلية التي تسمح للأفراد للاستفادة بتراكم رأس المال أو المعاش التقاعدي في حالة وقوع أحد اث أمنية قد تؤدي لهبوط مفاجئ في دخولهم. و تطلق شركة سلامة الجزائر منتجات التامين على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية والمعروفة باسم التكافل ، وتتمثل في:

-التامين التكافلي وتراكم رأس المال يتضمن توفير ودفع رأس المال معدل وقت التقاعد.

-تامين تكافلي والرعاية ا لاجتماعية : في حالة الوفاة أو العجز المطلق والنهائي للمؤمن عليه ، يسمح بالدفع الفوري لمبلغ مقطوع للمستفيدين المعنيين) الأزواج، الأبناء، الأمهات(في شكل تأمين على الحياة وهو سياسته جديدة مخصصة لأرباب الأسر.

-التامين التكافلي والائتما ن :يتيح سداد رصيد القروض غير المسددة للمقرض في حالة وفاة المؤمن عليه وهو مخصص لموظفي القطاع العام والخاص.

-فوائد منتجات التكافل[41] .

وهي منتجات مرنة تمكن الناس من :القدرة على تشكيل معاش تقاعدي، حماية الأسرة في حالة الوفاة الطبيعية أو العجز عن طريق تخصيص مبلغ مقطوع محدد سلفا للمستفيدين، فرصة للحصول على رأس المال الثابت في وقت مبكر ، تحسين الوضع العائلي وتقديم ضمانات لاختيار العديد من الاحتياطات الخاصة التي تناسب ضمان الحماية. وتكمن مرونة منتج ات الشركة في حقيقة إنها مصممة في ثلاث خيارا ت :الحد الأدنى،

المتوسط، الأفضل لكل خيار يقدم ضمانات إضافية أو اعتماد على احتياجات العملاء.

2-3-**نشاط شركة سلامة للتأمينات بالجزائر:** إن شركة سلامة للتأمينات كغيرها من شركات التأمين بالجزائر منذ نشأتها إلى اليوم تحاول الرفع من مستواها وزيادة حجمها ، وهو ما يظهر من خلال المعطيات التالية لها.

2-3-1 بيانات رقمية لشركة سلامة :وتتضمن :

- تطور رأس مال الشركة : حيث حققت شركة سلامة للتأمين الجزائر نموا قياسيا في رقم أعمالها وربحيتها خلال سنة 2009 ، حيث تجاوزت المعدل الوطني لنمو قطاع التأمينات في الجزائر والبالغ % 26 مقابل 34 لشركة سلامة كما قررت أيضا رفع راسمها من 550 مليون دج إلى 1 مليار دج كخطوة أولى قبل رفعه مجددا إلى 2 مليار دج خلال . 2010 ومما ساعد في نمو الشركة شبكة العملاء التي تتكون من أزيد من317 ألف زبون من أفراد وشركات ومؤسسات صغيرة ومتوسطة ومجموعات صناعية ويلغ حجم تعويض الزبائن سنة 2009 ما يقارب % 54 من رقم الأعمال الإجمالي وهي فاتورة كبيرة للحفاظ على السمعة الجيدة التي تتمتع بها الشركة في السوق الجزائرية رغم حداثة سنها، وهي تعتزم طرح منتجات جديدة منها التأمين

---

[41]- سلامة للتأمينات الجزائر ،المديرية العامة، قسم التكافل.

التكميلي للعلاج بصفة جماعية وفردية وذلك حسب القدرة الشرائية للأسر والأفراد وفيما يلي بيان لتطور معدل دوران رأسمال الشركة خلال السنوات الماضية.

- نمو مبيعات شركة سلامة للتأمينات الجزائر: حققت الشركة نموا معتبرا في جميع المجالات وهو ما يعزي ارتفاع رأسماله ، وبهذا حققت الشركة رقم أعمال تجاوز 2.52 مليار د.ج (35مليون دولار)سنة 2009 ، كما بلغت الاستثمارات التي حققتها الشركة على مستوى البنوك الإسلامية أو في المجال العقاري 1.27مليار د.ج، فيما بلغ حجم تعويض الزبائن ما قيمته 54% من رقم الأعمال[42] ، وهي نسبة قد تعكس السمعة التي تتمتع بها الشركة في السوق الجزائرية رغم حداثة نشأتها. وفيما يخص التكافل العائلي فهو يمثل بنسبة % 10.3 مقابل % 83.7 للتكافل الكلاسيكي من مجموع التأمينات في الشركة.

المحور الرابع: تحديات و آفاق صناعة التامين التكافلي الاسلامي.

سنحاول من خلال هذا المحور، رصد أهم التحديات التي يمكن أن تتجلى في شكل مخاطر، من شأنها أن تمثل عائق أمام تطور صناعة التامين التكافلي، و هذا لا يمنع إبراز افاقها.

أولا: تحديات صناعة التامين التكافلي الاسلامي

1. **المخاطر المتعلقة بالبيئة التشريعية للتأمينات الإسلامية:** لا تزال شركات التكافل في معظم البلدا،ن تمارس عملها دون وجود قانون خاص للإشراف والرقابة عليها، مما يجعل هذه الشركات بعيدة عن الضبط بمعايير ثابتة ومحددة ومعلنه من قبل الدولة، فلا تزال شركات التكافل تعمل في تلك الدول تحت سلطة هيئات الرقابة و الإشراف التي صممت لشركات التامين التقليدية. و كمثال عن ذلك التأمينات الإسلامية في المغرب، فقانون التأمينات المغربي لا يفرق بين المنتجات الإسلامية و المنتجات التقليدية في لوائحه التنظيمية، إلى حد الآن لم يظهر للوجود قانون خاص بالتأمينات الإسلامية، و تبقى هذه الأخيرة خاضعة للقانون الذي ينظم التأمينات التقليدية، و اكتفى المشرع المغربي بالسماح لمؤسسات التامين الإسلامية، بتحديد شروط العملية في عقد التأمين.

و الجزائر ليست بمنأى عن هذا الخلل، رغم أن التجربة المصرفية الإسلامية في الجزائر، الممثلة في بنك البركة قاربت العقدين، و يطالب المختصون في الصناعة المالية الإسلامية، الحكومة الجزائرية بالإسراع في استصدار تشريعات و قوانين مناسبة، للتوسع و السماح للاقتصاد الجزائري بالاستفادة منها بشكل حقيقي.

وهذا التحدي يمكن التغلب عليه من خلال إصدار قانون خاص للرقابة والإشراف على شركات التكافل، كما هو معمول به لدى بعض الدول، كماليزيا، اندونيسيا، مصر ، السودان و حتى انجلترا.

2. **المخاطر المتعلقة بهيئات الرقابة الشرعية:** مما لا شك فيه، هو أن كل مؤسسة مالية إسلامية تراقبها هيئة شرعية، تسهر على رصد توافق المنتجات المطروحة للجمهور و كل المعاملات المالية ، مع أحكام الشريعة الإسلامية، لإنجاحها وتسييرها و تطويرها.

وفي قرار أصدره مجلس المجمع الفقهي الإسلامي الدولي تحت رقم3/19 (177) بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها، بتاريخ26 ابريل 2009 ، جاء في مضمونه ":يقصد بالرقابة الشرعية إصدار الفتاوى والأحكام الشرعية المتعلقة بنشاط المؤسسة المالية ومتابعة تنفيذها، والتأكد من سلامة تطبيقها." و يعرف نفس القرار هيئة الرقابة الشرعية كما يلي" وهي مجموعة من العلماء المتخصصين في الفقه الإسلامي، وبخاصة فقه المعاملات لا يقل عددهم عن ثلاثة، ممن تتحقق فيهم الأهلية العلمية والدراية بالواقع العملي، تقوم بإصدار الفتاوى والمراجعة للتأكد من أن جميع معاملات المؤسسة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتقديم تقرير بذلك للجمعية العامة، وتكون قراراتها ملزمة."

---

[42]– عبد الحليم غربي. تقييم تجربة الخدمات المالية الإسلامية في السوق الجزائرية وآفاقها المستقبلية ، مداخلة مقدمة في الندوة العلمية الدولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ، الفترة 18-19 /2010/04 –جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر.

ولقد ركز هذا القرار على ضرورة استقلالية هذه الهيئة على جميع الأصعدة (المالية و الإدارية)، و لضمان هذه الاستقلالية نص على مجموعة من الشروط التي يجب مراعاتها عند انتقاء و تعيين أعضاء الهيئة الشرعية مثل تعيين الأعضاء، و تحديد المكافآت يتم من قبل الجمعية العامة للمؤسسات المالية، بعد المصادقة على ذلك من الرقابة الشرعية المركزية ، و أن لا يكون أحد أعضاء الهيئة الشرعية مديرا تنفيذيا أو موظفا بالإدارة، تفاديا لأية تهمة متوقعة.

لكن الواقع أبان عن عيوب كثيرة، بحيث كثر الحديث خلال السنوات الأخيرة، عن استقالات جماعية لأعضاء هيئات الرقابة الشرعية، بسبب الصدامات و تضارب المصالح مع مجالس الإدارة .لبعض البنوك الإسلامية، مثلما حدث في احد المصارف الإسلامية السعودية سنة2007 ، ولقد طالب مؤخرا العديد من الخبراء و المختصين، بتفعيل دور الرقابة الشرعية بتحريرها من الضغوطات التي تمارسها مجالس الإدارة للمؤسسات المالية الإسلامية لإباحة بعض التصرفات، و العمل على إيجاد مكاتب رقابة شرعية مستقلة تماما عن المؤسسات المالية، لإعطاء مصداقية أكثر للمؤسسات المالية التي تقدم منتجات مالية إسلامية، يتسم تسويقها بنوع من الحساسية (حساسية المسلمين للحرام). لكن رغم هذه الضوابط و الإجراءات الاحترازية التنظيمية، تبقى مهمة هذه الهيئات لا تخلو من بعض النقائص و العوائق، التي من شانها أن تؤثر مستقبلا على ازدهار الاقتصاد الإسلامي بصفة عامة، و نمو صناعة التأمين التكافلي بصفة خاصة، نذكر منها مايلي:

- ضعف التأهيل الفني و المهني في مجال التأمينات بالنسبة لأعضاء الهيئة، مما يؤثر سلبا على إصدار الفتوى بشكلها الصحيح أي التكييف الشرعي الصحيح للمسالة محل البحث.

- كثرة انشغالات أعضاء هيئات الرقابة الشرعية و تعدد عضوياتهم في أكثر من هيئة إذ هناك تخوف من صعوبة خلافة الجيل الأول للفقهاء و المتخصصين في الصناعة المالية الإسلامية[43].

و في هذا الصدد كشفت دراسة حديثة صادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ، بعنوان" الهيئات الشرعية بالبنوك الإسلامية "أن المصارف الإسلامية، سوف تواجه الكثير من المشاكل في المرحلة القادمة عند تشكيلها هيئات الرقابة الشرعية، أبرزها قلة عدد الفقهاء المتخصصين في المعاملات المصرفية، والمسائل الاقتصادية الحديثة، ما يؤدي إلى عدم وجود تصور واضح للقضايا، ومن ثم صعوبة الوصول للحكم الشرعي الصحيح.

إن الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للنظام المالي الإسلامي، فالأساس الذي قامت عليه المؤسسات المالية الإسلامية هو تقديم البديل الشرعي للمؤسسات المالية الربوية غير المشروعة معتمدة في ذلك على خبرة و كفاءة كوادرها في المجال الفقهي و المعاملات المالية الحديثة لدراسة و المنتجات الإسلامية المبتكرة، ولذا كانت هيئة الرقابة الشرعية هي الجهة التي تراقب وترصد سير عمل المؤسسات المالية الإسلامية والتزامها وتطبيقها في معاملاتها للأحكام الشرعية، كما أن وجودها يعطي المؤسسة المالية الإسلامية الصبغة الشرعية، ويعطي الجمهور الثقة في التعامل معها، وتأكيد قوي على أن المؤسسات المالية الإسلامية ليست الوجه الأخر للافتة تجارية تخص المؤسسات المالية الربوية .

3. **المخاطر المتعلقة بثقافة التكافل**: يعرفها الدكتور موسى القضاة بأنها :هي إدراك حقيقة التكافل التي تطبقها شركات التكافل ، ومعرفة أهداف قيام صناديق التكافل، و أهم الفروق بين التامين التجاري و التكافلي. هناك ضعف في نشر الثقافة و التوعية التأمينية من خلال شركات التامين التكافلية، حيث يمثل هذا الموضوع تحديا كبيرا و حقيقيا في كيفية إيصال الفكرة، إذ يتطلب تضافر جهود جميع أطراف هذه الصناعة من شركات وجهات رقابية حكومية ومزودي الخدمة التأمينية بمختلف أشكالها.

4. **مخاطر تتعلق بالمشروعية**: تشير معظم الدراسات حول تنافسية المؤسسات المالية الإسلامية، أن الميزة التنافسية للمنتج الإسلامي، تكمن في توافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية، أي في مشروعيته، لكن بعد تعاظم الحصة السوقية للمؤسسات المالية الإسلامية، خاصة بعد انهيار كل ما يتنافى مع الأخلاق في خضم الأزمة المالية العالمية الأخيرة، تسعى المؤسسات المالية التقليدية جاهدة للظفر

43- مولاي خليل- ورقة بحثية بعنوان: التأمين التكافلي الاسلامي –الواقع والآفاق- لملتقى الدولي الأول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع..ورهانات المستقبل" غرداية. 24-23 فيفري 2011.

بجزء من حصة المؤسسات المالية الإسلامية، بخلق شبابيك أو نوافذ إسلامية (أسلمة المؤسسات المالية التقليدية)، أو بطريقة أخرى يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

– استناد شركات التامين التقليدية للفتاوى التي صدرت من بعض العلماء بإباحة التامين التقليدي.

– تبني بعض علماء الشريعة أراء تنفي الفرق بين التامين التقليدي و التامين التكافلي. إذن يمكن للإشاعات و الأقاويل المغرضة و الافتراءات حول عدم صحة المنتجات التأمينية الإسلامية المطروحة شرعا، أن تهز مكانة هذه الصناعة الإسلامية، لكن بفضل اجتهاد علمائنا الأجلاء، تم رفع الشبهات عنها و إعادة بعثها بتوضيح الفروق الجوهرية بينها وبين التامين التجاري.

وتجدر الإشارة إلى انه وضع حد لهذه التجاذبات بفتوى صادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء و البحوث في دورته التاسعة عشر المنعقدة في اسطنبول سنة 2009 برئاسة العلامة الدكتور يوسف القرضاوي، تقضي بشرعية التامين التكافلي شريطة احترام الأسس و المبادئ التي تميزه عن التامين التجاري المنصوص عليها و المؤكدة بصريح العبارة في نص الفتوى.

5. مخاطر متعلقة بإعادة التكافل: لا قيام لشركات التامين و لا ازدهار لصناعة التامين إلا بترتيبات إعادة التامين، و لقد واجهت شركات التامين التكافلي هذه المشكلة في بداية حياتها، و أول من واجهها هي شركة التأمينات السودانية أول شركة تامين تكافلية، التي تحتم عليها التعامل مع شركات إعادة التامين التجارية في ظل غياب شركات إعادة التامين الإسلامية (إعادة التكافل)، لكن تحت شروط معينة حددتها الفتوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، وهذا لضمان توافقها مع مبادئ التأمينات الإسلامية.

وهذه الرخصة المشروطة، جاءت بناءا على مبدأ مفاده أن عدم إجراء ترتيبات إعادة التامين قد يترتب عليه تقويض المشروع، إذ أن الاعتماد على رأسمال الشركة و الأقساط، قد يترتب عليه في حالة حدوث خسائر ضخمة انهيار شركة التامين التكافلي، إذن كانت هناك حاجة ملحة لإعادة التامين، لضمان استمرارية شركات التامين الإسلامية المستحدثة في تقديم خدماتها المالية الإسلامية.

و يمكن أن نلخص الضوابط التي أقرتها هيئة الرقابة الشرعية لترتيب عملية إعادة التامين لدى شركات إعادة التامين التجارية كما يلي:

– تقليل النسبة التي تدفع من الأقساط لشركات إعادة التأمين التجارية إلى أدنى حد ممكن (القدر الذي يزيل الحاجة).

– عدم تقاضي عمولة من شركات إعادة التأمين التجارية.

– ألا تدفع شركة التأمين التكافلي فائدة على الاحتياطات التي تحتفظ بها.

– عدم تدخل شركة التأمين التكافلي في طريقة استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين المدفوعة لها، وعدم المطالبة بنصيب في عائد استثماراتها، وعدم المسئولية عن الخسارة التي تتعرض لها.

–أن يكون الاتفاق مع شركة إعادة التأمين لأقصر مدة ممكنة، وأن ترجع شركة التأمين التكافلي إلى هيئة الرقابة الشرعية ،كلما أرادت تجديد الاتفاقية مع شركات إعادة التأمين التجارية.

– العمل على إنشاء شركة إعادة تأمين تكافلي تغني عن التعامل مع شركات إعادة التأمين التجاري. إلا أن هذه العقبة بدأت بالتلاشي بعد ظهور عدة شركات للتكافل في العالم، مما دفع لإنشاء شركات إعادة تكافل عالمية ضخمة مثل الشركة الماليزية" ري تكافل"،" سعودي ري"،" ايشيان ري تكافل. ... " . كما أن ارتفاع عدد شركات التكافل و شركات إعادة التكافل دفع كبريات شركات إعادة التامين العالمية مثل شركة" سويس ري "السويسرية، هنوفر،كنفريوم ، لإنشاء نوافذ إعادة التكافل لتجتذب حصتها من سوق التكافل، باعتباره سوق واعد لاستقطاب و جلب المزيد من رؤوس الأموال المسلمة و خاصة الخليجية.

لكن صناعة إعادة التامين التكافلي مازالت تواجه عديدا من التحديات و تتعدد أمامها المعوقات، و مازالت تحتاج إلى جهد كبير من قبل القائمين على المالية الإسلامية حتى تحقق الأهداف المرجوة منها، و يتفق الخبراء على أن تطور صناعة التامين التكافلي مرهون بمدى استعداد شركات إعادة التكافل لحمايتها، و تتمثل أهم التحديات في ما يلي:

–ضعف القدرة المالية لشركات إعادة التكافل.

-انخفاض عدد شركات إعادة التكافل على المستوى المحلي في بعض البلدان.

6. التحديات المتعلقة بصندوق التكافل: صندوق التكافل في شركات التكافل، إما أن يحقق فائضا أو يلحق به عجزا ، وفي تلك الحالتين نجد بعض التحديات.

6-1 **في حالة الفائض:** قبل أن نعرج على التحديات، يجب أن نوضح معنى الفائض، و لقد عرفته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، في المعيار الشرعي للهيئة رقم 26 حول التأمين الإسلامي، بأنه " ما تبقى من أقساط المشتركين والاحتياطات في صندوق التكافل وعوائدهما، بعد خصم جميع المصاريف والتعويضات المدفوعة، وهذا الناتج ليس ربحا وإنما يسمى الفائض." و لكن الإشكال المطروح منذ نشأة شركات التامين التكافلي، يكمن في كيفية توزيع الفائض في حالة تحققه، و تباين وجهات النظر حول ذلك وتعدد الحلول المقترحة ، إذ نص البند 5/5 في المعيار الشرعي للهيئة حول التأمين الإسلامي ،على كيفية التصرف في الفائض كما يلي" : يجوز أن تشتمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض، بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل :تكوين الاحتياطيات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به لجهات خيرية، أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين على أن لا تستحق الشركة المديرة شيئًا من ذلك الفائض." و هناك من يعتبر أن هذا الفائض أصلا ليس ملكا للمشتركين بل لصندوق التكافل، إذ يرى احد الباحثين[44] في أمور صناعة التامين التكافلي أن "الفائض ليس ملكًا للمستأمنين يتصرفون فيه كما يشاءون، لان القسط خرج عن ملكهم بالتبرع به، ودخل في ملك الشركة فلا يستطيع المستأمنون أن يدفعوا من فائضه شيئًا إلي المدير، وإذا صفيت الشركة لا يعود الفائض إليهم، وإنما يتصدق به) ."و تنص لوائح شركات التكافل على أن الفائض في صندوق التكافل ملك لحملة الوثائق (المشتركين)، وهو ما ثبته هيئة المحاسبة والمراجعة في المعيار الشرعي رقم (26) والمعيار المحاسبي رقم(12)، هذه الاختلافات، أدت بشركات التامين التكافلي للتعامل مع الفائض المحقق على طريقتها الخاصة، نتيجة غياب قاعدة موحدة و متعارف عليها للتوزيع، فبعض الشركات تقوم بتوزيع الفائض التأميني بعدة طرق و هي:

-شمول التوزيع للمشتركين الذين لم يحصلوا على تعويض.

-التوزيع على المشتركين الذين لم يحصلوا على تعويض والذين حصلوا على تعويض اقل من أقساطهم.

مما سبق و بعد عرض مختلف الآراء حول ملكية الفائض التأميني و طريقة توزيعه، تتوضح لنا أهمية توزيع الفائض بما يحقق مبدأ التكافل و الترابط و التكاتف بين المشتركين، و تمييز شركات التامين التكافلي عن نظيرتها التجارية، إذ تمثل هذه النقطة تحدي كبير بالنسبة لشركات التامين الإسلامية، و نقطة اختلاف جوهرية يجب الفصل فيها لتوحيد مواقف شركات التأمين التكافلي ،إزاء طريقة معالجة الفائض التأميني، لتجنب الوقوع في الشبهات.

6-2 **في حالة العجز:** إذا لم يتحقق الفائض التأميني، إذن هناك عجز بالمعنى الشرعي لمبادئ التأمينات الإسلامية، و هذا يعني أن إيرادات صندوق التكافل للمشتركين اقل من المصروفات، و تنص القوانين التأسيسية لمعظم شركات التامين التكافلي، على أن المساهمين ملزمون بتقديم قرضا حسنا يغطي ذلك العجز. على أن يسدد القرض من فوائض السنوات القادمة. و يرى بعض المتخصصين أن فكرة إلزام المساهمين في سد عجز صندوق التكافل تتنافى تماما مع المبدأ الأساسي للتامين التكافلي، باعتبار أن المساهمين ليسوا طرفا في عملية التكافل، و على المشتركين العمل على رفع الضرر عن المتضررين، بسد العجز المالي للصندوق دون اللجوء إلى الاستدانة من المساهمين.

---

[44]- أ.د محمد سعدو الجرف ، التأمين التعاوني والتكافلي بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي ، قسم الاقتصاد الإسلامي – جامعة أم القرى.

يعتبر الفائض التأميني من بين القضايا التأمينية الإسلامية العالقة التي يتعين على المجمعات الفقهية الدولية البث فيها، و إيجاد آليات شرعية لوضع حد لهذه الاختلافات، خاصة مع توقعات تنامي صناعة التامين التكافلي في العالم الإسلامي خلال السنتين المقبلتين، إذ من المتوقع أن تصل قيمة الاستثمارات في التأمين التكافلي في منطقة الخليج العربي ما يقارب 75 مليار ريالخلال السنة الجارية والسنة المقبلة (2013).

7. **تحديات و مخاطر أخرى**: كما أن هناك عدة تحديات مستقبلية أخرى لا تقل أهمية عن السابقة، يمكن أن نلخصها فيما يلي:

– المنافسة الحادة بين شركات التكافل والشركات التقليدية، ومن ناحية أخرى استعداد الشركات التقليدية للمنافسة و التموقع نظرا للقدر الكبير الذي تتمتع به من اقتصاديات الحجم بالإضافة إلى مباشرة العديد منها بإطلاق خطوط إنتاج التكافل.

–نقص اليد العاملة/ الخبرة لا تزال تنعكس آثارها السلبية على شركات التأمين التكافلية.

–تركز الاستثمارات في قطاعات معينة قد يؤدي إلى عواقب وخيمة على الشركات إذا حصل انهيار في هذه القطاعات مثل قطاع العقار.

ثانيا: آفاق صناعة التامين التكافلي الاسلامي

يمكن التنبؤ بمستقبل واعد ينتظر صناعة التامين التكافلي، على الرغم من التحديات التي تواجهها، خاصة مع غزو ثقافة التأمين التكافلي للدول الغربية، بعد خروج المؤسسات المالية و المصارف الإسلامية من الأزمة العالمية بأقل الخسائر.

كشف تقرير أصدرته " **أرنست أند يونغ** " على هامش فعاليات المؤتمر العالمي للتأمين التكافلي الرابع المنعقد يوم 14 ابريل 2009بالإمارات، إن سوق التأمين التكافلي مرشحة للنمو بشكل أسرع من التأمين التقليدي على مستوى العالم، بنسبة تتراوح بين 30و 40% سنويا خلال الأعوام الثلاثة أو الخمسة المقبلة. ومن المتوقع أن يصل حجم سوق التأمين التكافلي إلى نحو 11 مليار دولار على مستو ى العالم في العام 2015 ،مع تحول الكثيرين من التقليدي إلى التكافلي. و من المرتقب أن تكون أعلى نسبة نمو للتأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي ، وستكون السعودية وماليزيا هما أكبر دولتين في صناعة التأمين التكافلي عالميًا.

واستند الخبراء في توقعاتهم لنمو صناعة التكافل إلى عدة عوامل، أبرزها النمو الاقتصادي الذي حققته دول عدة خصوصا منطقة الخليج، مستفيدة من ارتفاع أسعار النفط والنمو الاقتصادي الكبير، إضافة إلى النمو الديمغرافي في أسواق المنطقة، وانتشار الوعي وتزايد أعداد شركات القطاع ودخولها إلى أسواق جديدة .كما أن منتجات التكافل باتت اليوم أكثر طلبا سواء للمسلمين وغير المسلمين، خصوصا فيما يتعلق بمبدأ المشاركة في الأرباح .و يمكن أن يلعب التأمين من قبل البنوك دورا كبيرا في انتشار التكافل مع استمرار النمو في المصارف الإسلامية.

الخاتمة:

استنتجنا من هذه الورقة البحثية، أن التأمين التكافلي – على اختلاف الأسس التي يقوم عليها – يهدف إلى تقديم الخدمة التي يقدمها التأمين التقليدي للمستأمن (حامل الوثيقة)، ولكن بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقد والربا وسائر المحظورات، وذلك بتقديم المستأمن اشتراكات متبرعا بها كليا أو جزئيا، لتكوين محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عند وقوع الضرر للمؤّمن، وما يتحقق من فائض بعد التعويضات والمصاريف واقتطاع الاحتياطات يوزع على المستأمنين (حملة الوثائق).

كما تبين لنا أنه بعد تأسيس مجموعة من المصارف الإسلامية في العالم في سبعينيات القرن الماضي، ظهرت الحاجة للحماية التأمينية ذات هذه المصارف، وعملياتها، فبادر بنك فيصل الإسلامي السوداني بإنشاء أول شركة للتأمين التكافلي في العالم عام 1979م، وهي: شركة التأمين الإسلامية . السودان .، ثم قامت الشركة الإسلامية العربية للتأمين "إياك" بالمملكة العربية السعودية، وبعد ذلك شركة البركة للتأمين الإسلامي، ثم انتقلت التجربة إلى بقية دول العالم الإسلامي والغربي، فقامت شركات كثيرة، وافتتحت نوافذ إسلامية في شركات تأمين تجارية. و لما ظهر الوعي التأميني لدى المؤسسات والأفراد، وتفضيل العملاء للمنتجات المالية الإسلامية، ومنها: المنتجات التأمينية،

وارتفاع الطلب على منتجات التأمين الإسلامي، ووجود سوق متنامٍ لها في جميع أنحاء العالم، ولاسيما في منطقة الخليج العربي، والدول العربية والإسلامية، بالإضافة إلى وجود تجارب ناجحة لبعض شركات التأمين التكافلي في كل من الكويت، وقطر، والإمارات، والبحرين، فإن ذلك تسبب بخلق سوق واسع للتأمين الإسلامي في الدول العربية والإسلامية، حتى إننا نلاحظ وجود اتجاه رسمي في بعض الدول لجعل صيغة التأمين الإسلامي هي الصيغة التأمينية المعتمدة؛ كما هو الحال في المملكة العربية السعودية، والسودان، التي تحول كل سوق التأمين السوداني 'تأمين مباشر وإعادة تأمين' إلى سوق تكافلي بموجب القانون عام 1992م. ومن خلال الإطلاع على واقع خدمات التامين الإسلامي بالجزائر ، ومن خلاله الإشارة إلى تجربة " شركة سلامة للتأمينات الجزائر "والتي حققت نموا في أعمالها وربحيتها في السوق الجزائرية ، وهي الآن تهدف إلى الرفع من قيمتها بزيادة رأسمالها ، كما تسعى إلى توسيع نشاطاها التكافلي وذلك بإطلاق منتجات جديدة في هذا المجال ، ويعتبر شركة سلامة للتامين الشركة الجزائرية الوحيدة في مجال التأمينات المسجلة في سوق دبي للأوراق المالية، تحت مظلة الشركة العربية للتامين وإعادة التامين" إياك "المصنفة من طرف هيئة التصنيف العالمية ستاندارز اند بورزA".

أن صناعة التأمين التكافلي، لا تزال تواجه جملة من التحديات الإستراتيجية التي تهدد مستقبلها، ما لم يتم تطوير حلول شرعية وأدوات فنية من شأنها دعم هذه الصناعة وتأمين مسيرتها الواعدة. ضرورة التدخل السريع لمواجهة هذه التحديات وتحديد جوانب القصور في صناعة التأمين التكافلي، حيث تتطلب عملا جادا لاستكمال نواقصها ومعالجة ما يشوبها من عجز وما يعتريها من خلل، ومنها غياب التشريع" القانون "المنظم لهذه الصناعة، غياب معيار شرعي خاص في الضوابط الشرعية للتغطيات التأمينية"، ضعف مهام التفتيش والرقابة الشرعية اللاحقة، إضافة إلى ضعف التأهيل الشرعي لدى منسوبي شركات التأمين التكافلي، إلى جانب غياب الهيئة العليا للتأمين التكافلي الإسلامي.

رغم هذه التحديات الإستراتيجية التي تعرقل مسيرة تطور التامين التكافلي، إلا أن هنا كعامل يبشر بمستقبل واعد لهذه الصناعة، وهو هناك توجه جلي جدا نحو البديل الإسلامي على ساحة التامينات العالمية، حيث يقول "مايكل ولتون : " مدير التامين العام في شركة (نيكزس) لوساطة التامين " : نشهد في المنطقة إقبالا واسعا من العملاء على الحلول المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية لا لاعتبارات دينية، بل لأن بعضها يوفر حماية أفضل مقارنة مع الحلول التقليدية."

التوصيات:

1. ضرورة رفع درجات التأهيل الشرعي، والفني، والمالي للعاملين في حقل التأمين الإسلامي.
2. مساعدة التجارب الحديثة و الفتية في مجال التامين التكافلي في بعض الدول الإسلامية و غير الإسلامية و تثمينها بنقل الخبرات لها من أكثر التجارب تطورا في التامين التكافلي مثل ماليزيا، السعودية...الخ.
3. إيجاد آلية أو صيغة نظامية يتمكن معها حملة الوثائق من حق الرقابة وحماية مصالحهم.
4. ضرورة المتابعة في تطوير الأنظمة والقوانين ذات العلاقة بعمل شركات التأمين الإسلامية بما يساعد على حسن الأداء لرسالتها ، و م المستجدات من المعاملات ومتطلبات السوق والمجتمع ، وحماية جميع الأطراف ذوي العلاقة وبمكنها من المنافسة.
5. عقد ندوات وحوارات ومؤتمرات عن التأمين بين العلماء وتكثيف مشاركة العلماء والفقهاء لضبط الالتزامات التعاقدية.
6. قيام العلماء وأهل الاختصاص ومراكز البحوث وخبراء التأمين الإسلامي بتقديم مزيد من البحوث والدراسات لتطوير مشروعات وثائق التأمين التعاوني الإسلامي وتنويعها ومراجعة شروطها بما يحقق التطبيق الأمثل والصحيح لصيغ التأمين التعاوني من خلال حلقات عمل متخصصة وتقديم بحوث ودراسات متعمقة.